الجمهورية التـــونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
إب

3 - جانفي 2012

ع ـــ 7 ـــ دد

مـــن وزيـــر المـــاليـــة
إلـــى

الموضوع : طلب توضيحات حول الخصم من المورد على مبالغ مدفوعة إلى الشركة التونسية للهندسة والإنشاء الصناعي

المـــرجـــع : مكتوبكم بتاريخ 5 ديسمبر 2011

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في إطار إنجاز مصنع "ا ' لإنتاج مادّة الحامض الفوسفوري بالقرب من المصنع المتواجد حاليا " " والذي سيتم على ثلاثة أقساط، أبرمت شركتكم " "، المصدرة كليا، عقد إسداء خدمات مع الشركة التونسية للهندسة والإنشاء الصناعي يتمثل غرضه في:

- إنجاز دراسات تحضير كراسات الشروط ومتابعة إنجاز القسط الثالث من مشروع " "،
- التنسيق بين مختلف أقساط المشروع وعمليات الترابط بين مصنعي" " و" ".

وعلى هذا الأساس، طلبتم معرفة النظام الجبائي في مادة الخصم من المورد للمبالغ التي تدفعها شركتكم لفائدة الشركة التونسية للهندسة والإنشاء الصناعي مقابل انجاز الخدمات المذكورة أعلاه وهل تنتفع هذه العملية بأحكام الفصل 3 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1- فيما يتعلق بالفصل 3 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات

تعفي أحكام الفصل 3 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات من الضريبة بتونس، المكافآت المدفوعة من قبل الشركات المصدرة كليا لفائدة الأشخاص غير المقيمين وغير المستقرين بتونس فحسب، بالتالي وخلافا لما ورد بمكتوبكم، وباعتبار أنّ الأمر لا يتعلق في الحالة الخاصة بغير مقيمين غير مستقرين بل

بشركة مقيمة بتونس (الشركة التونسية للهندسة والإنشاء الصناعي) فإنّ أحكام الفصل 3 المذكور لا تطبق.

2- فيما يتعلق بالخصم من المورد المستوجب على المبالغ المدفوعة للشركة التونسية للهندسة والإنشاء الصناعي

طبقا لأحكام الفصل 21 من مجلة تشجيع الاستثمارات، تعتبر عمليات تصدير خاصة مبيعات السلع وإسداء الخدمات لفائدة المؤسسات المصدرة كليا على معنى التشريع الجبائي الجاري به العمل.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة وباعتبار أن الشركة التونسية للهندسة والإنشاء الصناعي تتولى إسداء، خدمات لفائدة المجمع الكيميائي التونسي المصدّر كليا، فإنّ هذه الخدمات تعتبر عمليات تصدير تخوّل الانتفاع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بهذا العنوان.

وعلى هذا الأساس، لا تخضع المبالغ التي تدفعها شركتكم إلى الشركة التونسية للهندسة والإنشاء الصناعي مقابل انجاز الخدمات المعنية للخصم من المورد. ويستوجب عدم القيام بالخصم المذكور استظهار الشركة المنتفعة بالمبالغ بشهادة في عدم الخصم من المورد مسلمة لها من قبل مصالح الأداءات المختصة.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسّـــــلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

الإمضاء: محمد علي بن مالك